المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع القانون رقم 92.15

يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية،المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987).

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية **2015 -2021**
السنة التشريعية **2015-2016**
= دورة أبريل **2016** =

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 92.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية،المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987).

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف إلى وضع نظام أساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية يقوم على أساس الشريعة الإسلامية ويسترشد بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية أو بأحكام المحاكم الدولية أو بمذاهب كبار الفقهاء الدوليين حيث تعمل المحكمة بصفة مستقلة وتختص بالنظر في الدعاوي التي ترفع اليها عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،هذا فضلا عن الفصل في المنازعات القانونية مثل أحكام الشريعة الاسلامية وتفسير المعاهدات وموضوعات القانون الدولي التي تنشأ بينها وبين أية دولة تقبل الالتزام نفسه.

ويبدأ سريان هذا النظام بمجرد إيداع ثلثي تصديقات دول الأعضاء وفق أحكام المادة 11 من الميثاق.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 92.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية،المعتمد من طرف مؤتمر

القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987).

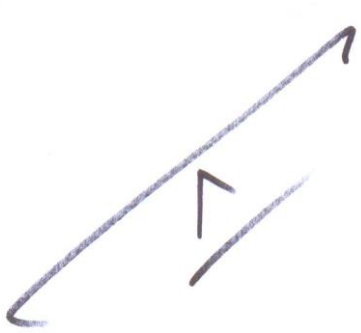

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية
بشأن
النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية

وافق مؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد بالكويت خلال الفترة من 26 إلى 29 يناير 1987 على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

وتعتبر محكمة العدل الإسلامية الدولية – التي تتخذ من الكويت مقرا لها- جهازا رئيسيا يقوم على أساس الشريعة الإسلامية، ويعمل بصفة مستقلة وفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأحكام نظام المحكمة الأساسي، كما يسترشد بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية أو بأحكام المحاكم الدولية أو بمذاهب كبار الفقهاء الدوليين.

وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليها عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وللدول الأخرى أن تلجأ إلى المحكمة إذا كانت طرفا في الدعوى، وذلك بناء على شروط يحددها مؤتمر وزراء الخارجية.

وللدول الأعضاء في المنظمة أن تقترح، دونما حاجة على اتفاق خاص، بأنها تقر للمحكمة بولاية جبرية للفصل في المنازعات القانونية مثل تفسير أحكام الشريعة الإسلامية وتفسير المعاهدات وموضوعات القانون الدولي، التي تنشأ بينها وبين أية دولة تقبل الالتزام نفسه. ويودع هذا التصريح لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كما تفصل المحكمة في كل نزاع يقوم حول ولايتها.

كما يمكن للمحكمة أن تفتي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها، وذلك بطلب من أي هيأة مخولة بذلك قبل مؤتمروزراء الخارجية.

وطبقا لمادته التاسعة والأربعون (49) " يبدأ سريان هذا النظام بمجرد إيداع ثلثي تصديقات الدول الأعضاء وفق أحكام المادة (11) من الميثاق".

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 92.15
يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة مابين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987).

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 92.15
يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية،
المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت
في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987)

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987).

*
* *

النظام الأساسي

لمحكمة العدل الإسلامية الدولية

تأسيس المحكمة ومقرها

المادة الأولى :

محكمة العدل الاسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،تقوم على أساس الشريعة الاسلامية وتعمل بصفة مستقلة ، وفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي،وأحكام هذا النظام .

المادة الثانية :

أ – مقر المحكمة في مدينة الكويت .

ب – يمكن للمحكمة ،عند الضرورة ،أن تعقد جلساتها وأن تقوم بوظائفها في أية دولة عضو في المنظمة .

تشكيل المحكمة وعضويتها

المادة الثالثة :

أ – تتشكل هيئة المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبل المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية لمدة أربع سنوات ،قابلة للتجديد مرة واحدة ،وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائها .

ب – لايجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة .

ج – اذا انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية من بين جنسيات الدول الاعضاء عد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية .

المادة الرابعة :

يشترط لانتخاب عضو في المحكمة أن يكون مسلما عدلا من ذوي الصفات الخلقية العالية ومن رعايا احدى الدول الأعضاء في المنظمة على أن لا يقل عمره عن أربعين عاما وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم وله خبرة في القانون الدولي ،ومؤهلا للتعيين في أرفع مناصب الاقضاء أو القضاء في بلاده .

المادة الخامسة :

ينتخب مؤتمر وزراء الخارجية أعضاء المحكمة بالاقتراع السري في قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين وفق القواعد التالية :

نسخة مطابقة لأصل النص
الكاتب العام لمجلس النواب

أ ـ يوجه الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي كتابا الى الدول الاعضاء في المنظمة يحدد فيه موعد اجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و يدعوها الى تقديم مرشحيها خلال شهرين على الأكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام .

ب ـ لكل دولة من الدول الاعضاء في المنظمة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر ويجوز أن يكون أحدهم من رعاياها .

ج ـ يعد الامين العام قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين ويقدمها الى مؤتمر وزراء الخارجية تمهيدا لانتخاب أعضاء المحكمة في الموعد المحدد .

د ـ يعقد مؤتمر وزراء الخارجية جلسة لانتخاب أعضاء المحكمة ويعتبر ناجحا من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة . واذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات اعتبر أكبرهم سنا هو المنتخب .

هـ ـ يراعي مؤتمر وزراء الخارجية في انتخاب أعضاء المحكمة التوزيع الاقليمي و التمثيل اللغوي للدول الأعضاء .

و ـ اذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد أول جلسة عقدت للانتخاب ،عقدت جلسة ثانية ثم ثالثة عند الاقتضاء ،فان بقي أي منصب شاغرا تولى مؤتمر وزراء الخارجية في الجلسة الرابعة اجراء القرعة لانتقاء العضو المتبقي من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلب الأصوات .

المادة السادسة :

أ ـ اذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة ،قدم استقالته خطيا الى رئيس المحكمة ،واذا رغب الرئيس في الاستقالة تقدم بها خطيا الى مؤتمر وزراء الخارجية ،من طريق الأمين العام ،ويحصل بعد مداولة شاغرا الى أن يتم انتخاب رئيس جديد من قبل المحكمة .

ب ـ عضو المحكمة لايقال الا باجماع الأعضاء الآخرين على أنه بسبب غير معترف لشروط العضوية ،ولاتفصل المحكمة في هذا الشأن الا بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على مايبديه من ملاحظات في جلسة مغلقة ويكون قرارها نهائيا .

ج ـ يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام كلا من الاستقالة أو الاقالة بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها بكتاب رسمي ،وبذلك يخلو المنصب .

المادة السابعة :

أ – تملأ المناصب التي تخلو لأي سبب من الأسباب وفقا للطريقة المنصوص عليها في المادة الخامسة .

ب – عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدة العضوية يتم مدة سلفه .

واجبات أعضاء المحكمة

المادة الثامنة :

لايجوز لعضو المحكمة :

أ – أن يمارس مهام سياسية أو ادارية أو أية مهنة أو يقوم بأي نشاط لايتفق وكرامة القضاء واستقلاله .

ب – أن يعمل مستشارا أو وكيلا أو محاميا أو محكما أو يشتغل بأي عمل مهني آخر يتنافى وعضويته في المحكمة .

ج – أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضو في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية هيئة أخرى .

وعند قيام الشك تبت ذلك المحكمة في الأمر .

المادة التاسعة :

يحلف كل عضو من أعضاء المحكمة في أول جلسة علنية ، اليمين التالية :
"" أقسم بالله العظيم أن أتقي الله وحده في أدائي واجباتي وأن أعمل بما تقتضيه الشريعة الاسلامية وقواعد الدين الاسلامي الحنيف دون محاباة وأن ألتزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي.""

الحصانات والامتيازات

المادة العاشرة :

أ – تتمتع محكمة العدل الاسلامية الدولية وأعضاؤها وموظفوها في بلدان الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي لسنة ١٩٧٦م .

ب – يعقد الأمين العام للمؤتمر الاسلامي مع دولة المقر اتفاقا ينظم العلاقة بين المحكمة ودولة المقر وتراعى فيه القواعد الدولية للحصانات والامتيازات .

المادة الحادية عشرة :

أ – تعيّن المحكمة مسجلا لها ومن تستوجب الحاجة تعيينه من الموظفين.

ب – يقيم رئيس المحكمة والمسجل وموظفوها في بلد المقر .

المادة الثانية عشرة :

أ ـ تنعقد المحكمة في دورة مستمرة لاتنقطع الا مدة العطلة القضائية .

ب ـ تحدد المحكمة مواعيد العطلة القضائية ومدتها .

ج ـ لأعضاء المحكمة الحق في اجازات دورية يحدد الرئيس ميعادها ومدتها .

د ـ يجب أن يكون عضو المحكمة تحت تصرف المحكمة في كل وقت باستثناء مدة الاجازة الرسمية أو حال المرض أو الحالات العائلية التي يقبلها الرئيس .

المادة الثالثة عشرة :

تعقد المحكمة جلساتها بكامل هيئتها ،مالم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام على ألا يقل عدد أعضاء المحكمة عند اصدار الأحكام عن خمسة .

المادة الرابعة عشرة :

أ ـ اذا رأى أحد أعضاء المحكمة ،لسبب خاص ، التخلي عن النظر في قضية معينة ،فله ذلك بعد موافقة الرئيس .

ب ـ اذا رأى الرئيس ،لسبب يقدره ، أنه لايجوز لأحد أعضاء المحكمة أن ينظر في قضية معينة ،أعلمه بذلك ،وعلى العضو أن يتنحى .

ج ـ اذا اختلف الرئيس والعضو في أي من هاتين الحالتين تفصل المحكمة في هذا الخلاف .

الدوائر الخاصة

المادة الخامسة عشرة :

أ ـ للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في القضايا ذات الطابع الخاص .

ب ـ للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة للنظر في قضية بعينها ،وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة أطراف النزاع .

ج ـ للمحكمة أن تؤلف سنويا دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا المستعجلة ، متبعة اجراءات مختصرة متى طلب ذلك أطراف النزاع .

المادة السادسة عشرة :

أ ـ للدول الأطراف في أية قضية مرفوعة أمام المحكمة أن يكون لها قضاة يجلسون مع باقية أعضاء المحكمة ويشاركون في الحكم على قدم المساواة مع سائر الأعضاء .

ب - أن كان لهذه الأطراف أعضاء من جنسياتها جلسوا في المحكمة وأن لم يكن لها أعضاء ،عينت قضاة تختارهم من جنسيات الدول الأعضاء تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة .

ج - عند وجود مصلحة مشتركة بين عدد من الدول الأطراف في النزاع تعتبر هذه الدول ،في مجال تطبيق الفقرتين السابقتين ،طرفا واحدا ،وتفصل المحكمة في أي خلاف ينشأ عن هذا الأمر .

المكافآت ومصاريف المحكمة الأخرى

المادة السابعة عشرة :

أ - يمنح كل عضو في المحكمة مكافأة سنوية ،ويمنح رئيس المحكمة ونائبه مخصصات سنوية ملائمة .

ب - يمنح القضاة الخاصون ،علاوة على أجور السفر ،تعويضا خاصا عن كل يوم يقضونه فيه في بلد المقر من أجل المشاركة في أعمال المحكمة .

ج - يحدد مؤتمر وزراء الخارجية المكافآت المذكورة في الفقرة (أ) كما يضع شروط منح معاشات التقاعد وتعويضات السفر والنظام المالي للمحكمة .

د - تعفى هذه الرواتب والمخصصات والمكافآت الممنوح عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة المقر وكذلك في سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الثامنة عشرة :

تكون للمحكمة ميزانيتها المستقلة، وتشمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الأعباء المالية التي تلتزمها بنسبة مساهماتها في ميزانية المنظمة .

اللائحة الداخلية

المادة التاسعة عشرة :

أ - تضع المحكمة لائحتها الداخلية .

ب - يجوز أن تضع اللائحة الداخلية على غرار ما بالمحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مسجـــل المحكمـة

المادة العشرون :

أ ـ يساعد المحكمة في أثناء الجلسة مسجل يحرر محاضرها ويذيلـــه بتوقيعه الى جانب توقيع الرئيس .

ب ـ تتضمن اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بانتقاء المسجـــل وتعيينه وهيئة القسم الذي يؤديه لدى استلامه مهام منصبه وأحكام تعيين مساعد المسجل وتعيين موظفي المحكمة ،كما تتضمن النظام الاداري وطريقة العمل بـه .

اختصاصات المحكمة

المادة الواحدة والعشرون :

أ ـ الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة .

ب ـ لسائر الدول الأخرى أن تلجأ الى المحكمة للنظر في الدعـــاوى التي تكون أطرافا فيها ،بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجيـة ، على أن تقبـل هذه الدول اختصاص المحكمة ،وتعلن التزامهـــا مسبقا بما تصدره المحكمة من أحكام في هذا الخصوص ، وتقـــدر المحكمة مايتعين على هذه الدول تحمله من مصاريف التقاضي .

المادة الثانية والعشرون :

أ ـ للمحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمعلومـــات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها في القضايا التي تنظر فيهـــا وتتلقى ماتبتدرها به هذه المنظمات من معلومات مع مراعـــاة أحكام هذا النظام .

ب ـ اذا أثير في قضية معروضة على المحكمة بحث حول تفسير أية وثيقة أنشئت بموجبها هيئة دولية أو قام على أساسها أي اتفاق دولـي فعلى مسجل المحكمة أن يبلغ تلك الهيئة بالأمر ويرسل اليهـا صورا من جميع الاجراءات المدونة .

التدخـــــل

المادة الثالثة والعشرون :

أ ـ اذا قدرت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في قضية معروضة على المحكمة ، فلها الحق في أن تتقدم بطلب الى المحكمة للسماح لها بالتدخل .

ب – فان لم تكن الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الاسلامي ،وجب أن تعلن مسبقا التزامها بأحكام المحكمة والا بمانع أطراف النزاع فسي تدخلها .

ج – تبت المحكمة في هذا الطلب في الحالتين .

المادة الرابعة والعشرون :

اذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة تتعلق بتفسير اتفاقية دولية ، وجب على المسجل أن يعلم بالأمر حالا سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على تلك الاتفاقية ،عندئذ يجوز لأي من هذه الدول أن تتدخل في الدعوى فان تدخلت كان التفسير الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا .

ولايـــة المحكمـــة

المادة الخامسة والعشرون :

تشمل ولايـة المحكمـة :

أ – القضايا التي تتفق الدول الأعضاء المعنية في منظمة المؤتمر الاسلامي على احالتها اليها ،

ب – القضايا المنصوص على إحالتها الى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة ،

ج – تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ،

د – بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي ،

هـ – تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،

و – تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض .

قبول الاختصاص الالزامي

المادة السادسة والعشرون :

أ – للدول الأعضاء في المنظمة أن تصرح ،دونما حاجة الى اتفاق خاص ، بأنها تقر للمحكمة بولاية جبرية للفصل في المنازعات القانونية مثل تفسير أحكام الشريعة الاسلامية وتفسير المعاهدات وموضوعات القانون الدولي ، التي تنشأ بينها وبين أية دولة تقبل الالتزام نفسه ويجوز أن يكون التصريح المشار اليه آنفا غير مقيد ،كما يجوز أن يكون معلقا على الرقابة تفعيلا من جانب دولة معينة ، أو عدة دول أو خلال مدة محددة . ويودع التصريح لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،وعليه أن يرسل صورا من هذا التصريح الى مسجل المحكمة والى جميع الدول الأعضاء في المنظمة .

ب – تفصل المحكمة في كل نزاع يقوم حول ولايتها .

المادة السابعة والعشرون :

أ - الشريعة الاسلامية هي المصدر الأساسي الذي تستند اليه المحكمة في أحكامها .

ب - تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية ، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول .

اللغات في المحكمة

المادة الثامنة والعشرون :

أ - العربية لسان القرآن المبين ، لغة المحكمة الاولى ، وهي مع الانجليزية والفرنسية ، اللغات الرسمية المعتمدة .

ب - للمحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع ، أن تجيز استعمال لغة أخرى غير رسمية ، شريطة أن يشمل هذا الطرف الأعباء المالية المترتبة على الترجمة الى احدى اللغات الرسمية .

ج - تصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاث .

طرق رفع الدعوى

المادة التاسعة والعشرون :

أ - ترفع القضايا الى المحكمة باحدى طريقتين : اما بطلب كتابي توجهه احدى الدول الأعضاء الى مسجل المحكمة ، واما بابلاغ المسجل اتفاقا تم بين دولتين أو أكثر على عرض نزاعها على المحكمة ، ولي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب والاتفاق تحديدا للموضوع وتعيينا للأطراف فيه ، مع عرض للأوجه التي تقوم عليها الدعوى وجميع البيانات والأدلة المستند اليها ، وتوقيع الوكيل القانوني للأطراف المدعية أو توقيع ممثليها الدبلوماسيين في بلد المقر .

ب - يبلغ المسجل الطلب أو الاتفاق فورا الى ذوي الشأن ويعلم به أيضا سائر الدول الأعضاء فيمنظمة المؤتمر الاسلامي عن طريق أمينها العام .

اجراءات نظر الدعوى

المادة الثلاثون:

الاجراءات أمام محكمة العدل الاسلامية الدولية ، الضمان ، كتابية وشفوية :

أ- الاجراءات الكتابية :

تشمل مايقدمه أطراف الدعوى للمحكمة وللخصوم من مذكرات وردود ، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيد

الدعوى ،ويتم ذلك عن طريق مسجل المحكمة وفقا للترتيب والمواعيد التي تقررها المحكمة .

وكل مستند يقدمه أحد الأطراف ترسل الى الطرف الآخر صورة منه مطابقة للأصل ،ولايجوز سحب المستند الا بموافقة الخصم أو باذن خطي من رئيس المحكمة بعد حفظ صورة منه في ملف الدعوى .

ب - الاجراءات الشفوية :

تشمل المرافعات أمام المحكمة والشهادات التي تستمع اليها وبيانات الخبراء وآراء المستشارين .

الاعلانات القضائية

المادة الواحدة والثلاثون :

أ - يقبة ابلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق لأشخاص غير الوكلاء والمحامين والمستشارين ،تقوم المحكمة بالاتصال مباشرة بحكومة الدولة التي يجب أن يؤدي الابلاغ في اقليمها الى النتيجة المطلوبة .

ب - يطبق هذا الحكم كلما رأت المحكمة ضرورة الحصول على اجابات للأدلة في مكان النزاع .

تسيير الدعوى وتلقي البيانات

المادة الثانية والثلاثون:

أ - تصدر المحكمة وفقا لهذا النظام الأوامر اللازمة لتسيير الدعوى وتقرر الشكل الذي يتعين على كل طرف أن يقدم به مذكراته وتحدد المواعيد التي يتوجب عليه الالتزام بها وتتخذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات .

ب - للمحكمة أن تطلب من الوكلاء ،ولو قبل بدء المرافعة ،تقديم أي مستند أو ايضاحات وتسجل رسميا أي رفض لهذا الطلب .

ج - للمحكمة أن تعهد الى أي فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو هيئة تختارها ،ولأي وقت ، اجراء تحقيق أو تقديم تأديه أو لتهيئها من خبرة .

د - للمحكمة أن تطرح الأسئلة على الشهود والخبراء أثناء المرافعات ضمن الشروط التي تضعها وفقا لهذا النظام .

هـ - للمحكمة بعد تلقي البيانات في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض أن ترفض مالم يرغب في تقديمه أحد أطراف الدعوى من أدلة اضافية كتابية أو شفوية الا اذا قبل الطرف الآخر بذلك .

و - يجوز للدولة المدعى عليها أن تتقدم بدعوى مقابلة ضد الدولة المدعية وذلك في أول مذكرة تجيب بها الدولة المدعى عليها على الدعوى الأصلية . ويشترط لقبول المحكمة هذه الدعوى أن تكون ذات صلة مباشرة بالدعوى الأصلية وأن تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

ز - للدولة المدعية أن تتنازل عن دعواها في أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى وقبل جلسة النطق بالحكم ،وللمحكمة أن تقرر قبول هذا التنازل .

التدابير المؤقتة

المادة الثالثة والثلاثون :

أ - للمحكمة أن تقرر - الى أن يتم الفصل في الدعوى - أي تدبير مؤقت ترى اتخاذه لحفظ حق أحد الأطراف متى قدرت أن الظروف تستدعي ذلك .

ب - لاتصدر المحكمة قرارها باتخاذ أي تدبير مؤقت ، الا بعد اتاحة الفرصة أمام سائر الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول هذا التدبير، ويتم فور صدور القرار ابلاغه لجميع أطراف الدعوى .

ج - للمحكمة تعديل التدبير المؤقت أو الغاؤه اذا تبدلت الظروف التي أوجبته ،مراعية في ذلك أحكام الفقرة السابقة .

تمثيل الأطراف

المادة الرابعة والثلاثون :

أ - يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة ،وكلاء معتمدون ،ولهؤلاء الاطراف الاستعانة بمستشارين ومحامين .

ب - يتمتع وكلاء أطراف النزاع أمام المحكمة ،والمستشارون والمحامون بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية المهام الموكولة لهم .

التخلف عن المثول

المادة الخامسة والثلاثون :

اذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام المحكمة ،جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير في القضية ،ويتعين على المحكمة قبل الفصل في النزاع أن تتأكد من ثبوت اختصاصها ،ومن أن القضية تقوم على أساس من الواقع والقانون .

ادارة الجلسات

المادة السادسة والثلاثون :

أ – يتولى الرئيس ادارة الجلسات واذا تعذر ذلك عليه ،تولى ادارتها نائبه ،واذا تعذر عليه ذلك تولى الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين .

ب – تكون الجلسات علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك ،ويجوز لأطراف النزاع الطلب من المحكمة عدم السماح للجمهور بحضورها .

ج – يتم وضع محضر لكل جلسة يوقع عليه رئيس المحكمة ومسجلها .

د – يكون المحضر هو الوثيقة الرسمية الوحيدة لضبط الجلسة .

اصدار الأحكام

المادة السابعة والثلاثون :

أ – يعلن الرئيس ختام المرافعات بعد أن ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية والمرافعة فيها .

ب – تنسحب المحكمة للتداول في الحكم وتكون مداولاتها سرية .

ج – تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين ويكون صوت الرئيس أو من ينوب عنه هو المرجح عند تساوي الأصوات .

د – يبين الحكم الأسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره .

هـ – إذا لم يكن الحكم صادرا كليا أو بعضه باجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يسجل رأيه الخاص .

و – يوقع الرئيس ومسجل المحكمة الحكم ثم يتلى في جلسة علنية بعد اخطار الوكلاء اخطارا صحيحا .

الزامية الحكم

المادة الثامنة والثلاثون :

لايكون للحكم قوة الالزام الا على أطراف الدعوى وفي النزاع الذي فصل فيه .

المادة التاسعة والثلاثون:

أ – يصدر الحكم قطعيا غير قابل للطعن .

ب – عند الخلاف على مفهوم الحكم ومدى تنفيذه ،تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب من أحد الأطراف .

ج – في حالة امتناع أي طرف في القضية عن تنفيذ الحكم ،يحال الموضوع الى مؤتمر وزراء الخارجية .

اعادة النظر في الحكم

المادة الأربعون :

أ – لايقبل الالتماس باعادة النظر في الحكم الا بسبب ظهور واقعة يمكن أن تكون حاسمة في الدعوى وكانت مجهولة عند صدور الحكم لدى كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس اعادة النظر شريطة الا يكون جهل هذا الطرف ناشئا عن تقصيره .

ب – تتم اعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت وجود الواقعة الجديدة ويستظهر الصفات اللازمة لاعادة النظر ويعلن قبول الطلب .

ج – للمحكمة أن تستوجب التنفيذ المسبق للحكم قبل بدء اعادة النظر .

د – يجب أن يقدم طلب اعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من ظهور الواقعة الجديدة .

هـ – لايمكن قبول أي طلب باعادة النظر بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم .

مصاريف الدعوى

المادة الواحدة والاربعون :

يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى النفقات والمصاريف الخاصة به والتي تستوجبها القضية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الآراء الاستشارية

المادة الثانية والأربعون :

للمحكمة أن تقضي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أية هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية .

المادة الثالثة والأربعون :

أ - المسألة التي تستفتي المحكمة فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا لها ،مرفقا به جميع الوثائق التي قد تعين على جلائها .

ب - يبادر مسجل المحكمة الى اعلام جميع الدول الاعضاء في المنظمة بتقديم طلب الرأي الاستشاري ،وبأنها تستطيع تقديم معلومات حول المسألة المستفتى فيها ،وان المحكمة ستعدة لتلقي بياناتها أيضا في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض .

ج - للمحكمة أن تطلب تقديم بيانات كافية من أية دولة عضو في المنظمة أو من أية هيئة دولية أخرى ترى أن رأيها مفيد في الموضوع ،وذلك بطلب خاص ومباشر ،مع اعلامها باستعدادها لسماع البيانات الخطوية أيضا ان كانت ترغب في ذلك .

د - اذا لم تتلق دولة ممن لها حق الحضور أمام المحكمة الاخطار المشار اليه في الفقرة السابقة ،فلها أن تعرب عن رغبتها في تقديم بيان كتابي أو شفوي ،وتفصل المحكمة في ذلك .

هـ - بعد تقديم البيانات الكتابية والشفوية تتاح الفرصة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة للتعليق على تلك البيانات بالطريقة وفي الميعاد اللذين يحددهما رئيس المحكمة ،ويتولى المسجل ارسال صور من التعليقات الى الدول التي سبق لها تقديم البيانات .

المادة الرابعة والأربعون:

أ - تصدر فتاوى المحكمة في جلسة علنية يبلغ موعدها الى الامين العام وجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وكذلك الهيئات الدولية المعنية .

ب - يرسل مسجل المحكمة فورا من الفتاوى الصادرة الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي و الى الدول الأعضاء و الهيئات الدولية التي تقدمت ببيانات حول موضوع الاستفتاء .

المادة الخامسة والأربعون:

تسترشد المحكمة في اصدار فتاواها ،علاوة على ماتقدم ،بما تراه صالحا للتطبيق من أحكام هذا النظام .

المادة السادسة والأربعون :

يجوز للمحكمة أن تقوم - عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة ، أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها - بالوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات التي قد تنشب بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي اذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك ، أو اذا طلب ذلك مؤتمر القمة الاسلامي أو المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بتوافق الآراء .

نشر الأحكام والفتاوى

المادة السابعة والأربعون:

أ - يتولى مسجل المحكمة جمع أحكام المحكمة وفتاواها وكذلك أوامرها ثم نشرها في مجموعات متتالية .

ب - للمحكمة تكليف مسجلها نشر أي مجموعات أخرى من أوامر ومحاضر ووثائق قدمت اليها .

تعديل النظام

المادة الثامنة والأربعون :

أ - تسري على تعديل هذا النظام أحكام المادة (١١) من الميثاق .

ب - للمحكمة أن تقترح التعديلات التي ترى ضرورة ادخالها وتبلغ اقتراحاتها مكتوبة الى الأمين العام للنظر فيها وفق أحكام الفقرة السابقة .

ج - يحيل الأمين العام أية اقتراحات بشأن تعديل هذا النظام الى المحكمة لابداء ملاحظاتها بشأنها .

نفاذ النظام

المادة التاسعة والأربعون :

يبدأ سريان هذا النظام بمجرد ايداع ثلثي تصديقات الدول الاعضاء وفق أحكام المادة (١١) من الميثاق .

المادة الخمسون :

حرر هذا النظام باللغات الرسمية الثلاثة للمنظمة ،وكلها متساوية في حجيتها ،وعند الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه تكون اللغة العربية هي المرجع .

في مدينة الكويت بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٨٧م
٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق69.14.م.ق75.14.م.ق16.15.م.ق20.15.م.ق39.15.م.ق52.15.م.ق 54.15.م.ق55.15.م.ق57.15.م.ق01.16.م.ق85.15.م.ق05.16.م.ق82.15.م.ق81.15.م.ق75.15.م.ق92.15.م.ق72.15 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعيـة : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقـــــم :10

عدد الحاضرين في اللجنـــــة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبيـن :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنيـــة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلة	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد عابد شكيل	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	يعتذر
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم17 اتفاقية:م.ق69.14.م.ق75.14.م.ق16.15.م.ق.20.15.م.ق39.15.م.ق52.15.م.ق 54.15.م.ق55.15.م.ق57.15.م.ق01.16.م.ق85.15.م.ق05.16.م.ق82.15.م.ق81.15.م.ق75.15.م.ق92.15.م.ق72.15 .

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد صبحي الجيلالي		
السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم		
السيد حما أهل بابا		
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة و التنمية		
السيد مبارك جميلي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		